

المبسوط في فقه الإمامية

[96] إذا اشترى خاتما من فضة مع قبضة بفضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة. إذا كان معه مائة درهم صحاحا يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزنا فاشترى بالصاح ذهباً ثم اشترى بالذهب مكسرة أكثر من الصاح كان جازاً. إذ تقابضا وافتراقاً بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة أو مكرراً، والافتراق بالبدن لا بد منه فإن لم يفترقا لكن خيره فقال له: اختر ما شئت من إمضاء البيع وفسخه. فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخيير مقام التفرق إلا أنه يكون التخيير بعد التقابض فإن تخايراً قبل التقابض بطل الصرف، وإما إذا تقابضا ولم يفترقا ولم يتخايراً لكنه اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسرة صح الشراء لأن شروعهما في البيع قطع للخيار وإمضاء للبيع لأنا قد بينا أنه إذا تصرف فيه أو أحدث المشتري فيه حدثاً بطل خياره وههنا قد حصل التصرف منهما فبطل خيارهما وصح الشراء الثاني. وإن باعه قبل التخيير أو التفرق من غير بايعه لم يصح لأن للبائع حق الخيار هذا إذا اشترى من بايعه دراهم فأما إذا لم يفعل هكذا لكنه أقرضه الصاح التي معه واستقرض منه مكسرة أكثر منها ثم أبرء كل واحد منهما صاحبه كان جازاً وكذلك إذا وهب كل واحد منهما لصاحبه ما معه وأقبضه كان جازاً، وكذلك إذا باع الصاح بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفضل من المكسرة كان جازاً. إذا كان مع رجل عشرة دراهم ومع آخر دينار قيمته عشرون درهماً فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلم العشرة إليه ثم قبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة في يده إن تلف لم يضمن ثم استقرض العشرة التي دفعها إليه واشترى منه بها النصف الآخر من الدينار صح ذلك فيكون جميع الدينار للمشتري والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة